يشمل الخطيب وسماع اربعين ولو بالخطيب من اهل الانعقاد ولو
بالقوة بان يكونوا بحيث لو صغوا اسمعوا والموالاة بين اظاهما
وبينهما وبين الصلاة وستر الخطيب وطهارته عن الحدث والخبث
في بدنه وثيابه ومكانه و ثالثها ان تصلي ركعتين في المحل الذي
لا يقصر المسافر قبل مجاوزته من الابنية وتوابعها كما علم مما تقدم
ويسن للامام ومن لم يسمع قراءته ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
سورة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعد الفاتحة
المنافقين او هل اتاك فان ترك قراءة ما عدا الفاتحة في الاولى
قراءه في الثانية مع ما فيها او قرأ في الاولى ما يقرأ في الثانية
قرأ في الثانية ما يقرأ في الاولى ولو قرأ في الاولى الجمعة والمنافقين
وفي الثانية سبح وهل اتاك حصل اصل السنة كما هو ظاهر بل
لو قرأ في الاولى الجمعة وسبح وفي الثانية المنافقين وهل اتاك
فالظاهر حصول اصل السنة ايضا ويسن الجهر بالقراءة للامام
والمنفرد بان انفرد في الثانية في جماعة اربعين فاكثر
من اهل الانعقاد وان كان امامها الزايد على الاربعين
خارجا عما يشترط مجاورته للقصر كما هو ظاهر بان اقتدوا
بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها او اقتدوا
بمن في قرية اخرى حيث وجدت شروط الاقتداء بها من القرب
وعدم الحيلولة وغير ذلك ويكفي وجود الجماعة في الركعة الاولى
ولهم الانفراد في الثانية بنية المفارقة ولا بد من نية
الامامة لامام نواها لتصير صلاته جماعة وهيأتها اي السنن

المطلوبة

المطلوبة لحاضرها اربع بل اكثر وانما عبر بذلك لما تقدم اول الكتاب
الغسل ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
عنه لفقد الماء او خاف منه تيمم بنية التيمم بدلا عن الغسل
وتنظيف الجسد من نحو وسخ ورائحة كريهة ولبس انظف الثياب
والافضل لبس الثياب البيض ويليها ما صبغ غزله قبل
النسج وفي كراهة ما صبغ بعده خلاف وقضية ما مر جوازه في باب
اللباس اعتماد عدم كراهة ما عدا المزعفر والمعصفر وشمل
الثياب العمايم وغيرها واخذ الظفر من يديه ورجليه ويكره
اخذهما فقط والشعر كقص الشارب حتى بيد وطرف الشفة ونتف
الابط وحلق العانة لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة
واخذ الطيب بان يستعمله في بدنه وثوبه وتخصيص الجمعة
بهذه الامور مع استحبابها لكل من اراد الحضور عند الناس
لانها فيها آكد وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف مع
الغسل واحدا الان التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار جعل
اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل في المعطوف
ويستحب للحاضرين السامعين وغيرهم الانصات وهو السكوت
مع الاصغاء في وقت الخطبة لكن الاولى لغير السامع الاشتغال
بالتلاوة والذكر سرا فلا يحرم الكلام في وقتها بل يكره الا ان عرض
مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر واذا اراد انسان فلا يحرم
الكلام ولا يكره بل قد يجب كرد السلام الداخل وان كان مكروها
وخرج بوقت الخطبة الكلام قبلها او بعدها وبين الخطبتين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)